

مجلس الأمن

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) و ١٩٣٧ (٢٠١٠) و ٢٠٠٤ (٢٠١١) و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) و ٢١١٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٦ (٢٠١٥) و ٢٣٠٥ (٢٠١٦) و ٢٣٧٣ (٢٠١٧) و ٢٤٣٣ (٢٠١٨)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المورخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب إعادة تفعيل مؤسسات الدولة اللبنانية، وإجراء الانتخابات التشريعية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨ ، وهي أول انتخابات برلمانية منذ عام ٢٠٠٩ ، وتشكيل حكومة لبنانية جديدة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ واعتماد ميزانية لعام ٢٠١٩ في ١٩ تعز/يوليه، وإذ يؤكد في نفس الوقت ضرورة أن تسعى جميع الجهات الفاعلة السياسية إلى أن تؤدي مهام الحكومة وجميع مؤسسات الدولة بفعالية،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان مؤرخة ٧ تموز / يوليه ٢٠١٩، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١ آب / أغسطس ٢٠١٩ (S/2019/619) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه مسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتواخى في ذلك القرار،



وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار عدم إحراز تقدم صوب تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار والأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، رغم مرور أكثر من عشرة أعوام على اتخاذه،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذاً كاملاً دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، وإذ يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمل تبعاته،

وإذ يحيث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكافلة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من المدحوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتقد،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يلاحظ مع القلق أن القوة المؤقتة لا تتمكن حتى الآن من الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخط الأزرق فيما يتعلق باكتشاف الأنفاق التي تعر الخط الأزرق والتي أبلغت عنها القوة المؤقتة باعتبارها تشكل انتهاكاً للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يدعوا السلطات اللبنانية إلى الإسراع في إنجاز جميع التحقيقات الضرورية بشأن هذه المسألة، وإذ يرجح بالتقدم المتواصل الحذر في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معلم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدماً في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان لا تتحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لوابتها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقةها، وإذ يواصل احترام ولادة الدعم المنفصلة التي يعمل بموجبها فريق المراقبين في لبنان، وإذ يدين بأشد العبارات الهجوم الذي تعرضت له القوات التابعة للقوة المؤقتة يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ قرب بلدة مجدل زون في جنوب لبنان، وإذ يشير إلى أهمية إسراع السلطات اللبنانية بتزويد القوة المؤقتة بمعلومات مستكملاً إضافية بشأن هذه المسألة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٦) والقرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإذ يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية على النحو الذي حدده رئيس لبنان ووزير الدفاع اللبناني في ٢٩ نيسان / أبريل ٢٠١٩، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإذ يرحب بصياغة أول خطة عمل وطنية للبنان بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشجع حكومة لبنان على أن تعتمد其ها وتنفيذها، بدعم من القوة المؤقتة وجماعات المجتمع المدني النسائية، في أقرب وقت ممكن وأن تضمن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والجديدة على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبنفسهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، وإذ يؤكد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لکفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، وإذ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عملياتبعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً، وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨) والطلب إلى وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة تقييم أداء البعثة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرنة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يسلم بالحاجة إلى الاستعراض المنظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة تجاه وفعاليتها، بما في ذلك استعراضات القوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددتها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، وإذ يحيط علماً برسالته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، وإذ يعرب عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

أداء مهامه وفقاً للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يهيب بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكنه من

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

- ١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب / أغسطس ٢٠٢٠؛

٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارها إلى جانب الجيش اللبناني على تحسين بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

٣ - يؤكد استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - يكرر دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استناداً إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٥ - يؤكد من جديد بقوّة ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسرعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد ويدعو إلى تحديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته؛

٦ - يشير إلى طبيه وضع جداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة ٥، بهدف تحديد ما يحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٧ - يكرر تأكيده الدعوة التي وجهها إلى حكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليل فرقه العمل البحرية التابعة لقوة الأمم المتحدة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، ويجيب علماً في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١٢ آذار / مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمم المتحدة التي يُبيّن فيها التزام حكومة لبنان وجهودها الجارية من أجل تحقيق ذلك، المدفوع

- ٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقاً لأفضل الممارسات المتّبعة عالمياً في مجال حفظ السلام وبالشّاور الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإجراء تقييم لاستمرار أهمية موارد القوة المؤقتة وخياراً لها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة، وموافقة مجلس الأمن به؛
- ٩ - يكرر تشجيعه اعتماد حكومة لبنان على نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وسلطة الدولة اللبنانيّة، ويشير في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديد الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، ويحيط علماً بالجدول الزمني المقترن من لبنان لنشر الكتيبة النموذجية، ويدعو الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛
- ١٠ - يبحث على مواصلة تقديم الدعم الدولي إلى الجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشياً مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضاً في إطار مجموعة الدعم الدولي للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في الحالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمس الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وحماية الحدود والقدرات البحريّة؛
- ١١ - يدين جميع انتهاكات الخط الأزرق، المركبة عن طريق الجو والبر على السواء، ويهيب بقوة جميع الأطراف إلى أن تخترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛
- ١٢ - يرحب بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة ثبات استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذلته القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتسهيل الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة قدرة الآلية الثلاثية على تكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل؛
- ١٣ - يشدد على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بمدف تحسين فعالية البعثات وكفاءتها، ويرحب في هذا الصدد بالتحسينات الأولى التي أنجزتها الأمم المتحدة من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ويشجع الأمين العام على مواصلة هذه الجهد على النحو المبين في المرفق الثالث لتقريره المؤرخ ١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٩؛

- ١٤ - يبحث جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامه أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتّبعة، ويرحب بالالتزام السلطات اللبنانيّة بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر

تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن جميع الهجمات التي شُنّت على القوة المؤقتة وأفرادها، ولا سيما الحادثة التي وقعت في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، بمدفع محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؟

١٥ - يبحث جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقةهما، وفقاً لولايتها ولقواعد الاستباق الخاصة بها، بطرق منها تفادى أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدين كل محاولات تقيد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة، وبهيب بحكومة لبنان أن تيسّر وصول القوة المؤقتة تمشياً مع القرار ١٧٠١، مع احترام السيادة اللبنانية؛

١٦ - يبحث جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوازي في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٤) و ١٥٥٩ (٢٠٠٦)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٧ - يبحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادةً مع إسرائيل ولبنان لتسهيل ذلك الانسحاب؛

١٨ - يؤكد من جديده دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا أفراد وعتاد وأسلحة حكومة لبنان والقوة المؤقتة؛

١٩ - يشير إلى الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويديه بما، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائرتها في ذلك؛

٢٠ - وإن يصرّف تأييدها لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدةها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يشير إلى الإذن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكافلة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

٢١ - يشيد بالتغييرات التشغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقاً للقرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) والقرار ٢٤٣٣ (٢٠١٨) ويكرر طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والفقرة ١٤ من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

٢٢ - يشير إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٢٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكلفالة امثالي أفراد القوة تماماً مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامثال التام من جانب جميع أفراد القوة المؤقتة للأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدم في هذا الصدد، ويبحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بعرض النوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، والتحقيق في الادعاءات دون إبطاء، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو على نحو منهجي؛

٢٤ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارات ٢٣٧٨ (٢٠١٧) و ٢٤٣٦ (٢٠١٨) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والخوف، ويعُكِّد من جديد دعمه لإعداد إطار سياسات شامل ومتكمّل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقدير جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسهل التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيداً لكفالة المسائلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حواجز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعى الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على القوة المؤقتة حسب الوارد وصفه في القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)؛ ويلاحظ الجهد الذي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقدير الأداء لمساعدة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمعايير الأمم المتحدة للأداء ويطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة المؤقتة وأن يكفلن مشاركة المرأة على نحو كامل، وفعال وهادف في جميع جوانب العمليات؛

٢٥ - يطلب إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي تقدمها القوة المؤقتة إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً، وأن يدرج في تقاريره بياناً مفصلاً وفورياً عن جميع انتهاكات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والإبلاغ بصورة عاجلة ومفصلة عن جميع انتهاكات سيادة لبنان وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، وإدراج مرفق معزز بشأن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المختمل أن يتعرض لها وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة وكذلك

الإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي لل فترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي تحددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنساب وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محدثة ومفصلة بشأن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقاً للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) والقرار ٢٤٣٣ (٢٠١٨)؛

٢٧ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.